غير كلب وخنزير ولا يطهر نجس العين الا الخمر
بالتخلل من غير مصاحبة عين والجلد بالدبغ ولا يطهر
الشعر الا القليل عرفا وما صار حيوانا وتنقسم الى
مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما
والمتنجس بشيء منها لا يطهر الا بسبع غسلات
تمزج احداهن بتراب طهور والمزيل للعين وان تعدد
واحدة ومخففة وهي بول ادمي ذكر دون الحولين
لم يطعم غير اللبن للتغذي فيطهر بالنضح والرش
مع الغلبة وان لم يسل ومتوسطة وهي باقي
النجاسات فان كانت عينية ذات طعم او لون او ريح
اشترط ازالة الطعم مطلقا واللون والريح ان سهل
والا طهر اذا كان الباقي احدهما ويضر بقاؤهما معا
وان كانت حكمية لا صفة لها يطهرها جري الماء عليها
هذا في غير الخارج من السبيلين اما الخارج منهما
فيجزيه ما مر او مسحه بثلاثة احجار ومثلها كل جامد
طاهر قالع غير محترم تعم كل مسحة المحل بشرط ان لا
يجف ولا ينتقل ولا يطرأ غيره ولا يجاوز الحشفة والصفحة

فصل

فصل وآداب قاضي الحاجة ان يستر راسه
ويلبس نعليه ويقول اذا اراد الدخول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا خرج غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم
يساره دخولا ويمينه خروجا ويأخذ احجار الاستنجاء
ويبعد ويستتر ولا يبول في جحر وماء راكد وماء
قليل جار ومكان صلب ومهب ريح وتحت مثمرة
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فيحرم من غير حائل
ويكره معه الا في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا
يستنجي بيمينه ولا في الماء محل قضاء الحاجة ويستبرئ
من البول بالتنحنح والنتر وامرار اليد على اسفل
الذكر وسلس البول يجب عليه في الوقت غسل
الفرج فالتعصيب فالطهارة فالصلاة براعي
الموالاة كما افادته الفاء فان اخر لغير مصلحة
الصلاة لزمه اعادة الكل وسلس المذي ونحوه

Copyright King Saud University